

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ *

تعليمات المشاركة في المؤتمرات العلمية المحكمة والزيارات البحثية

في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٩)

من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المشاركة في المؤتمرات العلمية المحكمة والزيارات البحثية في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم () لسنة ٢٠١٩"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

الرئيس : رئيس الجامعة

العميد : عميد البحث العلمي في الجامعة

عميد الكلية: عميد الكلية التي ينتمي إليها الباحث

رئيس القسم : رئيس القسم المعني

المؤتمر: المؤتمر العلمي المتخصص والمحكم والمفهرس ضمن قواعد البيانات البحثية المعتمدة في تعليمات الهيئة التدريسية للفئة الأولى.

المؤتمر الخارجي: المؤتمر المنعقد خارج الأردن

البحث : ورقة البحث العلمي الكاملة المقبولة في المؤتمر

الباحث : عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الزيارة البحثية

الطالب: الطالب المسجل والمنتظم في الجامعة

بحث الفئة الأولى: البحث المصنف من الفئة الأولى حسب تعليمات الهيئة التدريسية

المادة (٣): تتم مشاركة الباحث في المؤتمرات بقرار من الرئيس بناءً على توصية مجلس القسم و عميد الكلية وتنسيب العميد.

المادة (٤): أ- يتم دعم الباحث للمشاركة في المؤتمر شريطة قبول البحث كاملاً، وليس الملخص.

ب- في حال قبول ملخص البحث للباحثين العاملين في التخصصات المساندة، فيجوز دعم

حضور المؤتمرات المتخصصة دون النظر إلى فهرستها، شريطة أن يقوم الباحث بنشر البحث

في مجلة من مجلات الفئة الأولى خلال سنتين من مشاركته.

ج- بشكل عام، يجوز دعم الباحث للمشاركة في مؤتمر على أساس قبول ملخص البحث شريطة أن يكون المؤتمر من المؤتمرات المتميزة في تخصصها والتي تعقد لجمع الباحثين وعرض مستجدات البحث، شريطة أن يقوم الباحث بنشر البحث في مجلة من مجلات الفئة الأولى خلال سنتين من مشاركته.

د- يرفق الباحث مع طلبه كتاب قبول البحث في المؤتمر، ونسخة من البحث، ومعلومات كاملة عن المؤتمر، بما في ذلك مكان انعقاده وزمانه ورسوم المشاركة فيه وما تغطيه هذه الرسوم. ويرفع ذلك كله إلى رئيس القسم لاستكمال الإجراءات، وذلك حسب النموذج المعتمد على موقع عمادة البحث العلمي.

المادة (٥) : يمنح الباحث سلفة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات.

المادة (٦) : أ- يجوز للباحث المشاركة في مؤتمر واحد خارجي فقط في الفصل الدراسي الواحد، وبما لا يتجاوز مؤتمرين اثنين في السنة الأكاديمية.

ب- يجوز دعم الباحث دعماً جزئياً للمشاركة في مؤتمر ثانٍ في السنة الأكاديمية شريطة نشره بحثاً على الأقل في مجلات الفئة الأولى لكل سنة من السنتين السابقتين لسنة انعقاد المؤتمر.

المادة (٧) : أ- يجوز دعم الباحث، بشكل كامل أو جزئي، لزيارة بحثية خارجية مرة كل ثلاث سنوات في حال استمرارية النشاط البحثي للباحث، وفي هذه الحالة يقدم الباحث مقترحاً بحثياً للزيارة يوضح أهداف الزيارة ومبرراتها.

ب- يتم دعم الباحث لزيارة بحثية بقرار من الرئيس بناء على توصية مجلس القسم ولجنة البحث العلمي في الكلية وتنسيب مجلس البحث العلمي في الجامعة.

ج- لا يجوز دعم الباحث لزيارة بحثية ثانية إذا لم ينتج بحث من الفئة الأولى عن الزيارة البحثية الأولى.

المادة (٨) : أ- يعامل الباحث معاملة الشخص المكلف بمهمة رسمية وفق أحكام تعليمات بدل الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة، على أن لا تتجاوز المياومات المصروفة أربع ليال.
ب- تصرف للباحث رسوم المشاركة في المؤتمر بحد أعلى يبلغ أربعمائة (٤٠٠) دينار للورقة الواحدة.

ج- إذا قبل للباحث أكثر من ورقة بحثية في المؤتمر نفسه، فيجوز دعم رسوم تسجيل الأوراق الإضافية على ألا يتجاوز المبلغ الكلي لرسوم التسجيل ستمائة (٦٠٠) دينار.

المادة (٩): أ- على الباحث، لدى عودته من السفر، تصفية سلفة السفر مبرزاً تذكرة السفر المستعملة، وصورة عن جواز سفره، في الدائرة المالية.

ب- على الباحث، لدى عودته من السفر، تقديم تقرير حول مشاركته البحثية وما إذا كان يشجع زملائه على المشاركة في الحدث مستقبلاً أم لا، وذلك حسب النموذج المعتمد على موقع عمادة البحث العلمي.

ج- على المشارك، لدى عودته من السفر، تقديم عرض على مستوى القسم أو الكلية حول مشاركته البحثية، وذلك حسب النموذج المعتمد على موقع عمادة البحث العلمي.

المادة (١٠): يعامل المحاضرون المتفرغون معاملة أعضاء الهيئة التدريسية لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة (١١): يجوز دعم طلبة الجامعة بشكل كامل أو جزئي لحضور مؤتمرات علمية متخصصة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد وعميد الكلية و توصية مجلس القسم المعني.

المادة (١٢): لا تخضع المؤتمرات المنعقدة داخل الأردن للحد الأعلى المسموح به.

المادة (١٣): تخضع كافة إجراءات الدعم لما تحدده الميزانية المرصودة لدعم المشاركة في المؤتمرات والزيارات البحثية.

المادة(١٤): الرئيس والعميد والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٥): يبيت مجلس العمداء في أي حالات لم يرد فيها نص.